مؤسسة البيارق الاعلامية

الرَّدُّ المُفحِم

عَلى مَنْ أنكَرَ التّسمِيَة والتّنظُّم

للشيخ:
أبي جعفر الحطاب

أنصار الشريعة
ANSAR ASHARIAA

أنصار الشريعة بتونس

تزف إلى طلاب الحقّ وقاصدي الصواب ومتبعي الدليل الحجة والبرهان

في قضية التنظم والتسمية والرد على المخالف بما لا يدع مجالا لتصحيح قوله ..

الــــــــرّد المــــــفـــــــحــــــم
على من أنكر التسمية و التّنظّم

للشيخ أبي جعفر الحطاب

عضو اللجنة الشرعية لأنصار الشريعة بتونس

تفريغ إخوانكم في مؤسّسة البيارق الإعلاميّة

بســــــم الله الرّحمــــــن الرحــــيم

الحـــــــمــــــــد لله ربّ العـــــــــــالمين

صلّى الله على محمد و آله و صحبه أجمعين

أما بعد.. فقد سألني بعض الإخوان أبان الله لي ولهم معالم التحقيق بحثا علميا فيما يتعلق بأحكام أنصار الشريعة في تونس فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة راجيا النفع به و الله يعصمنا من الزلل و يوفقنا في القول والعمل .

وقبل أن أبدأ في البحث كان لا بد من التقديم بمقدمتين الأولى أن الأصل في كل خلاف أو نزاع بين المؤمنين أن يكون مردّه إلى الكتاب والسنّة قال الله تعالى :{ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً } فليس لأحد أن يعارض كلام الله و كلام رسوله بقول أحد من الناس كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن مسألة فأجابه عنها بحديث قال له الرجل قال أبو بكر و عمر قال ابن عباس يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم و تقولون قال أبو بكر و عمر. فانظر كيف غضب ابن عباس رضي الله عنهما على من استدلّ بكلام أبي بكر و عمر في مقابل كلام النبي صل الله عليه و سلم و أبو بكر وعمر هم أفضل الأمّة بعد النبي صلى الله عليه و سلم فكيف بمن يلزم المؤمنين بقول زيد أو عبيد من الناس و هو مخالف للشرع . قال الشاطبي في الموافقات: " فإنّ في مسائل الخلاف ضابطا قرآنيا ينفي اتباع الهوى جملة و هو قوله تعالى

{ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}" اهـــ .

وقال ابن تيميّة رحمه الله تعالى فيمن ترك الوحي لكلام أحد من الناس و إن كان عالما قال رحمه الله :" و هذا الترك – أي الترك للوحي – يجرّإلى أهل الضلال و اللّحوق بأهل الكتابين الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله و المسيح ابن مريم ، فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال :" لم يعبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم و حرّموا عليهم الحلال فاتبعوهم " و يفضي إلى طاعة المخلوق في معصية الخالق ويفضي إلى قبح العاقبة و سوء التأويل المفهوم من فحوى قوله تعالى :{ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }" اهـــ .

و قال ابن القيّم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين :" و أمّا من عدل عن الكتاب و السنّة و أقوال الصحابة و عن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه الى التقليد فهو كمن عدل إلى الميتة مع قدرته على المذكى فإنّ الأصل أن لا يقبل قول الغير إلّا بدليل عند الضرورة فجعلتم أنتم حال الضرورة رأس أموالكم "

و قال في موضع آخر " و أما المتعصّب الذي جعل قول متبوعه عيارا على الكتاب و السنّة و أقوال الصحابة يزنها به فما وافق قول متبوعه منها قبله و ما خالفه ردّه فهذا إلى الذمّ و العقاب أقرب منه إلى الأجر و الصواب ، و إن قال اتبعته و قلّدته و لا أدري أعلى صواب هو أم لا فالعهدة على القائل و أنا حاك لأقواله قيل له فهل تتخلّص بهذا من الله عند السؤال لما حكمت بين عباد الله و أفتيتهم به "

و هذا كما يتكلّم البعض الآن في مصالح المؤمنين و ليس لهم مستند من كتاب أو سنّة عمّا يقول وإنّما مستند كلامه شيخه.

ثم قال ابن القيّم :" فوالله إن للحكّام و المفتين – تنبّه– لموقفا للسؤال لا يتخلّص منه إلّا من عرف الحقّ و حكم به و أفتى به و أمّا من عداهما فسيعلم عند انكشاف الحال أنّه ليس على شيء " اهـــ .

ولعلّه أشار في آخر كلامه حين قال " فسيعلم عند انكشاف الحال .." لما أخرجه البخاري عن الذي يسأل في قبره فيقول سمعت النّاس يقولون شيئا فقلته و هو حال المقلّد المرتاب وهذا الكلام مع أنّ جلّ النّاس يعرفه ويقوله إلّا أنّني أردت أن أقدم به لأنّ العبرة بالفعال وليس بالأقوال فعند الامتحان يعرف الصادق من الكاذب

ومن خالفت أقواله أفعاله --- صارت أفعاله أفعى له

ولنختم بكلام لابن القيّم رحمه الله تعالى قال :" فلقد كان دين الله عند السلف أجلّ في صدورهم و أعظم في نفوسهم من أن يقدّموا عليه رأيا أو معقولا أو تقليدا فصار لهم الثناء الحسن في العالمين و جعل الله سبحانه لهم لسان صدق في الآخرين ثم صار على آثارهم الرّعيل الأوّل من أتباعهم و درج على منهاجهم الموفّقون من أشياعهم زاهدين في التعصّب للرّجال واقفين مع الحجّة و الاستدلال يسيرون مع الحقّ أين سارت ركائبه و يستقلّون مع الصواب حيث استقلّت مضاربه إذا بدا لهم الدليل بأخذته طاروا إليه زرافات و وحدانا ، و إذا دعاهم الرسول إلى أمر انتدبوا إليه و لا يسألونه على ما قال برهانا و نصوصه أجلّ في صدورهم و أعظم في نفوسهم من أن يقدّموا عليها قول أحد من النّاس أو يعارضوها برأي أو قياس " اهـــ .

المقدّمة الثانية: أنّ البحث سيكون في شكل مناظرة فبالمناظرة تقطع المعاذير و تقام الحجّة وينصب الدليل فلذلك كان لا بدّ من البدء بتعريف ماهية المناظرة و المناظرة في اللّغة المقابلة بين اثنين كلّ منهما ينظر إلى الآخر أو كلّ منهما ينظر بمعنى يفكّر و الفكر هو المؤدّي إلى علم أو غلبة ظنّ. والمناظرة في الاصطلاح المحاورة في الكلام بين شخصين مختلفين يقصد كلّ واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول الآخر مع رغبة كلّ منهما في ظهور الحقّ وهذا الأصل مع رغبة كلّ منهما في ظهور الحقّ و ليس الانتصار لأقوال الرّجال و الأصل في مشروعيتها قوله تعالى :{وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }و قوله تعالى : { وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}.

قال الشيخ الأمين رحمه الله :" فأقلّ مراتب حكمها الجواز إن كانت على الوجه المطلوب و قال بعضهم باستحبابها و قيل إنّ القدر الذي يلزم لإبطال شبه خصوم الحقّ فرض كفاية و ليس ببعيد و الله أعلم " اهـــ .

وفي المناظرة طرفان ناقض التعريف المعترض عليه يسمّى مستدِلاّومواجهه المدافع عنه يسمّى مانعا لذلك سأسمّي نفسي مستدِلّا و الطرف الآخر الذي سنردّ على حكمه هو المانع.

و سيتمّ بإذن الله تطبيق قواعد المناظرة باعتبار الاعتراضات المعروفة في فنّ الأصول بالقوادح و هي مبسوطة في كتب الأصول و لن تكون مناظرة منطقية بحتة بحيث سنذكر حكم المانع مع علّته و نبطل العلّة بأحد القوادح الذي يتمّ بيانه في محلّه مع ذكر مثال له حتى يفهم القادح . ثم نقوم بتطبيقه على علّة المانع فعندما تبطل علّته يبطل حكمه فالعلّة هي الوصف المعرِّف للحكم بوضع الشارع و حكم الأصل ثابت بالعلّة لا بالنصّ خلافا للحنفية.

مُعرَّف الحُكم بوضعِ الشارع ۞ والحُكمُ ثابت بها فاتّبِعِ

ومثاله تحريم الخمر علّته الإسكار إذا فالحكم التحريم والعلّة الإسكار فكلّ شراب لا يسكر حكمه الاباحة و إذا أسكر أي وجدت فيه العلّة وهي الإسكار صار حكمه التحريم فالعلّة التي هي الإسكار ثابت بها الحكم الذي هو التحريم إذا فالعلّة تُعرِّف الحكم و الحكم ثابت بها كما قال في المراقي :

مُعرَّف الحُكم بوضعِ الشارع ۞ والحُكمُ ثابت بها فاتّبِعِ

لذلك سنقوم بإذن الله بإبطال علّة المانع سواءا كانت مُتّحِدة أو مُركّبَة:

مُتّحِدة أي تشتمل على وصف واحد كالإسكار و مُركّبَة كعلّة ربا الفضل وهي الاقتيات و الادّخار عند من يقول به فهي مُركّبَة من وصفين أحدها الاقتيات و الآخر الادّخار.

و المناظرة ستكون على قسمين الأوّل و فيه الردّ على حكم المانع وتقرير الحكم الشرعي في المسألة والقسم الثاني باعتبار النظر إلى المصالح والمفاسد وتأثيرها في الحكم و سوف نكثر من ذكر الأمثلة فبذكر المثال يتضّح المقال لا سيّما و أنّ علم المناظرة من أدقّ العلوم و قد أخبرني أحد مشايخي ممّن قرأت عليهم كتاب القياس أنّ الجامعة الإسلامية لّما قرّرت تدريس مادّة آداب البحث والمناظرة اجتمعت بشيخ مشايخنا العلّامة محمد أمين الشنقيطي رحمه الله تعالى حتّى يضع لها مذكّرة في هذه المادّة تُمكِّن طلّاب الفنّ من مقصودهم و كان يذهب إلى بيت الشيخ الأمين كلّليلة بعد صلاة العشاء جماعة من مُدرسّي الجامعة منهم الشيخ ابن باز فلمّا وصلوا إلى مبحث القضايا الموجّهة توقّف الشيخ ابن باز عن الذهاب نظرا لصعوبة المادّة و قد ذكرت هذه القصة الدالّة على صعوبة الفنّ حتى تستجمعوا فكركم و نظركم إلى المادّة التي ستلقى إليكم و نبدأ وبالله التوفيق و هو حسبنا و نعم الوكيل .

حكم المانع : تحريم التحالف تحت اسم مخالف لاسم الإسلام أو المسلمين وعلّته في ذلك قوله تعالى:{هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ}قال فالله سمّانا المسلمين ويحرم علينا التسمية بغيره و كذلك حديث حذيفة في الصّحيحين و فيه " فاعتزل تلك الفرق كلّها.." الحديث قال فكلّ فرقة تسمّت بغير الإسلام وجب اعتزالها والتسمية بغير الاسلام تناقض أو يناقض أصول الاعتقاد " اهـــ.

إذا فالعلّة كما ذكرناها مُركّبة من وصفين أحدها قوله تعالى :{ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ} و الثاني هو حديث حذيفة في الصّحيحين و العلّة إذا كانت مُركّبة من وصفين فأكثر و تمّ إبطال أحد أوصافها تبطل بالكلّية لأنّ إبطال جزء العلّة إبطال للعلّة هذه قاعدة "إبطال جزء العلّة إبطال للعلّة " و هو ما يسمّى بالكَسْرِ ، قال في المراقي :

وَالْكَسْرُ قَادِحٌ وَمِنْهُ ذَكَرَا ۞ تَخَلُّفُ الْحِكْمَةِ عَنْهُ مَنْ دَرَى

و قد عرّف السُبكِي الكَسْرَ في جمع الجوامع بأنّه إسقاط وصف يعني من أوصاف العلّة المُركّبة أي بيان أنّه ملغى لا أثر له في التعليل ..

إذا فعند إسقاط أحد الأوصاف تسقط العلّة كلّها و مع ذلك سنتناول كلّ وصف لحاله حتّى لا تبقى حجّة للمخالف يعني أنّنا لن نعمل قاعدة الكَسْرِ.

ملاحظة : الردّ سيكون باعتبار إبطال مذهب المانع و تصحيح مذهبي لأنّ الردّ إمّا أن يكون بإبطال مذهب المانع فقط و عدم التعرّض لمذهبي وإمّا أن يكون بإبطال مذهب المانع و تصحيح مذهبي و هذا الذي سيكون بإذن الله.

أمّا الوصف الأول للمانع فهو قوله تعالى :{هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ} .. الآية قال المانع :" فالله سمّانا المسلمين و يَحرُم علينا التسمية بغيره ". وهذا الوصف مقدوح فيه بعدم التأثير و هذا القادح إذا كان الوصف المعلّل به لا تأثير له في الحكم أي لم تظهر له مناسبة قال في المراقي :

والوصفُ إن يُعدَم له تأثيرُ ۞ فذاك لانتقاضهِ يصيرُ

لأنّ قوله تعالى : {هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ} ليس من صيغ الحصر أي لا يدلّ على أنّ الله سمّانا بالمسلمين فقط و لا يحقّ لنا التسمية بغير الإسلام بل إنّ الله قد سمّانا في كتابه بكثير من الأسماء غير المسلمين كما سيأتي بيانه و قوله تعالى {هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ} هو نظير قوله {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً } و هو نظير قوله {وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْث } فهل يدلّهذا على أنّ الله خلق ما في الأرض فقط و لم يخلق السماء أو لم يخلق الملائكة أو أنّ الله يُنزل الغيث فقط كذلك {هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ} هل يدلّ على أنّ الله سمّانا بالمسلمين فقط هذا ليس من صيغ الحصر و هذا غير صحيح كما يدلّ عليه الكتاب والسنّة و الإجماع والمعقول و إجماع أهل اللّغة كافّة و سيأتي بيان كلّ واحدة لحالها .

نبدأ بالكتاب :فقد سمّى الله المسلمين في الكتاب بكثير من الأسماء : فسمّاهم بالمؤمنين فقال :{لَقَدْ مَنَّ اللّهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ}و قال تعالى{وَعَلَى اللّهِ فَلْيَتَوَكّلِ الْمُؤْمِنُونَ} ، و سمّاهم بالقوم الصالحين فقال {وَمَا لَنَا لاَ نُؤْمِنُ بِاللّهِ وَمَا جَاءنَا مِنَ الْحَقّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبنَا مَعَ الْقَوْمِ الصّالِحِينَ } الذّين هم المسلمون، و سمّاهم كذلك بحزب الله فقال {وَمَن يَتَوَلّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالّذِينَ آمَنُواْ فَإِنّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ } و سمّاهم بأولياء الله فقال :{أَلَا إِنّ أَوْلِيَاءَ اللّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} و سمّاهم بالمهاجرين و بالأنصار فقال {وَالسّابِقُونَ الأَوّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ } و سمّاهم بالسّائحين وبالرّاكعين وبالسّاجدين فقال{ التّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السّائِحُونَ الرّاكِعُونَ السّاجِدونَ}الآية و كلّها أسماء مشتقّة وهذا في القرآن كثير فكما أنّ المسلمين واحدها مسلم و مسلم مشتقّ من الإسلام فكذلك مؤمن مشتقّ من الإيمان... وكلّها أسماء مشتقّة و ليس هذا خاصّا بالمسلمين فقط بل قد سمّى الله أتباع عيسى عليه الصلاة والسلام بالنصارى وسمّاهم في موضع آخر بالحواريين و سمّاهم في موضع آخر بأهل الكتاب و كذلك أتباع موسى عليه الصلاة و السلام سمّاهم باليهود و في موضع آخر سمّاهم ببني إسرائيل و كذلك بأهل الكتاب و أمثال هذا في القرآن كثير فمن تَتَبع آي القرآن لوجد أنّ الله قد سمّى الواحد من أنبيائه بأكثر من اسم وكذلك أتباع كلّ نبيّ و ليس هذا خاصّا بالأنبياء و أتباعهم فقط بل إنّ الله سمّى جبريل عليه السلام بأكثر من اسم و سمّى مكّة كذلك بأكثر من اسم وسمّى يوم القيامة بأكثر من اسم وهذا كثير و لو أردنا أن نطبّق قاعدة الاستقراء التي تقول يُستدلّ بتتبُّع الأفراد الجزئية على أنّ الحكم الحاصل لكلّ واحد منها شامل لكلّ فرد فيكون بذلك استقراءٌ بالجزئي على ثبوت الحكم للكليّ فصارت قاعدة كليّة تدلّ على جواز التسمية بأكثر من اسم قال في السلّم :

وَإِنْ بِجُزْئِيّ عَلَى كُلِّيْ اسْتُدِلْ ۞ فَذَا بِالاسْتِقْرَاءِ عِنْدَهُمْ عُقِلْ

وعندئذ نستطيع أن نستدلّ بهذه الكليّة على الجزئيات المتنازع فيها هذا إذا كان في المسألة نزاع فكيف إذا لم يكن كحالنا و هذا فيما يتعلّق بالردّ من القرآن .

و أمّا من السنّة فقد سمّى النبيّ صلّى الله عليه و سلّم الصحابة الذين هاجروا و أقاموا بمسجده بأهل الصُفّة و كان منهم أبو هريرة وحذيفة رضي الله عنهما فللبخاريِّ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال:"دخلت مع رسول الله صلّى الله عليه و سلّم فوجد لبنا في قدح فقال "أبا هِرّ الحق أهل الصُفّة فادعهم إليّ" فقال فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأُذن لهم فدخلوا .." الحديث و الشاهد في الحديث " الحق أهل الصُفّة " فهل قال مثلا أبو هريرة و حذيفة للنبيّ صلّى الله عليه و سلّم نحن مسلمون و كفى أو لما فرّقت بيننا و بين سائر المسلمين و الله يقول هو سمّاكم المسلمين.

و للبخاريِّ كذلك عن بن ميمون قال حدّثنا غيلان بن جرير قال: قلت لأنس "أرأيت اسم الأنصار كنتم تسمّون به أو سمّاكم الله قال بل سمّانا الله "و قال الحافظ في الفتح قوله باب مناقب الأنصار قال هو اسم إسلامي سمّى به النبيّ صلّى الله عليه و سلّم الأوس و الخزرج و حلفاءهم كما في حديث أنس .

وللبخاري عن حميد الطويل قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال:" كانت الأنصار يوم الخندق تقول:

نحن الذين بايعوا محمدا --- على الجهاد ما حيينا أبدا

فأجابهم:

اللّهم لا عيش إلّا عيش الآخرة --- فأكرم الأنصار والمهاجرة "

فهل قام مثلا الأنصار و المهاجرون إلى النبيّ صلّى الله عليه و سلّم و قالوا نحن مسلمون و كفى و الله يقول هو سمّاكم المسلمين وقد سمّيتنا الأنصار والمهاجرين. طبعا لا يقول أحد من النّاس هذا خاصّ بالنبيّ صلّى الله عليه و

سلّم أي كونه هو الذي سمّاهم فمن المعلوم أنّ أفعاله وأقواله صلّى الله عليه و سلّم للتشريع ما لم يدلّ الدّليل على أنّها خاصّة به أو أنها من الجِبلّة فالجِبلّة لا تدخل في حدّ السنّة اصطلاحا ما لم يراعى فيها الوصف فتدخل.

من غير لَمح الوصف والذي احتمل ۞ شرعاً ففيه قل تردّد حصلْ

و لمسلم عن جابر رضي الله عنه قال :" كنّا مع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في غزاة فكسع رجل من المهاجرين أي ضرب رجلا من الأنصار فقال الأنصاريُّ ياللأنصار و قال المهاجريُّ يا للمهاجرين فقال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم ما بال دعوى الجاهلية قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال دعوها إنّها مُنتنة .." الحديث وفيه أنّ فتنة كانت ستقوم بين المهاجرين و الأنصار و مع ذلك أخمد النبيّ صلّى الله عليه و سلّمالفتنة و أقرّهم على أسمائهم و لم يقل صلّى الله عليه و سلّمأنتم مسلمون و كفى. وقد كان النبيّ صلّى الله عليه و سلّم يسمّي أصحابه بأكثر من اسم فقد سمّى عليّا رضي الله عنه أبا حسن كما في الحديث أنّه صلّى الله عليه و سلّم قال :" لِيَهْنِكَ العلم أبا حسن" وسمّاه كذلك أبا تراب كما عند البخاري أنّه صلّى الله عليه و سلّم قال : " اجلس يا أبا تراب" و في الحديث عن سهل ابن سعد قال : "إن كانت أحبّ أسماء عليٍ رضي الله عنه إليه لأبو تراب " الشاهد قوله "أحبّ أسماء عليّ" يعني كانت عند علي أسماء .

و الاسم و الكُنية سواء فيقال للكنية اسم و يقال للاسم كنية ذكره الأزهري في معجمه و قد كان صلّى الله عليه و سلّم ينادي أصحابه بأكثر من اسم بل كان يُحوّل أسماءهم من اسم إلى آخر و عليه بوّب البخاريّ في الصحيح قال : " باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه " وكان صلّى الله عليه و سلّم يسمّي و يكنّي أصحابه و إن كانوا صغارا أو لم يكن لهم ولد وعليه كذلك بوّب البخاري قال "باب الكنية للصبيّ و قبل أن يولد للرجل". و قد كان للنبيّ صلّى الله عليه و سلّم أكثر من اسم كما هو معلوم و كذلك أبو بكر كان و كذلك

عمر و سائر الأصحاب رضي الله عنهم ولو أردنا أن نطبّق قاعدة تتبّع الأفراد الجزئية للسنّة والاستدلال بها على كليّةٍ لفعلنا وهي التي سبقت بعد ذكر الآي و هذا الردّ من السنّة .

أمّا الإجماع فالإجماعات كثيرة فقد أجمع الصّحابة على التسمّي بالأنصار و المهاجرين و أجمعوا على اسم أهل الصُفّة وهذه إجماعات قطعية لانعلم فيها مخالفا.

وكذلك أجمع المسلمون كافّة في العصر العبّاسي بالتسمّي بأهل السنة والجماعة و هذا لّما كثرت الفرق الضالّة و أوّل من قال بهذا الاسم ابن سيرين كما جاء في صحيح مسلم أنّه قال :" كانوا لا يسألون عن الإسناد فلمّا وقعت الفتنة قالوا سمّوا لنا رجالكم فيُنظر إلى أهل السنّة فيُؤخذ حديثهم ويُنظر إلى أهل البدعة فيُردّ حديثهم " اهـــ .

وما سمعنا بأحد من العصر العبّاسيِّ إلى يومنا هذا قال نحن مسلمون و كفى و لسنا أهل السنّة و الجماعة فإن قيل هذه التسمية دلّ عليها الوحي فكذلك أنصار الشريعة دلّ عليها الوحي قال تعالى :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ }

و أنصار الشريعة هم أنصار الله و هذه النّتيجة مذكورة بالقوّة أي بمادّتها –تنبه هنا– و هذه النّتيجة مذكورة بالقوّة أي بمادّتها دون صورتها فإذا قلنا أنصارٌ لله و الله أنزل الشريعة ينتج من الشّكل الأوّل أنصار للشريعة و النتيجة باعتبار المقدّمة الصغرى و هي أنصار و محمولها محمول الكبرى و هي الشريعة التي أنزلها الله فينتج بذلك أنصار لما أنزل الله و هي الشريعة فيتحصّل أنصار الشريعة و هذا مثال للقياس الاقتراني الذي يكون في الحمليات و الشرطيات و مثالنا من الحمليات وهو من القضايا الموجّهة و هذا ردّ بالأدلّة العقلية أي بالمعقول .

إذا تقدم الاستدلال من الكتاب و السنّة و الإجماع و المعقول بقي الردّ باعتبار الأدلّة اللّغوية ، فمن المعلوم أن الأسماء مشتقّة من المصادر كما قال في المُلحة :

وَالْمَصْدَرُ الأَصْلُ وَأيُّ أصلِ ❁ ومنْهُ يَا صاحِ اشْتِقَاقُ الفِعْلِ

والاشتقاق المُطّرِدُ بالقياس الصّرفي يكون باعتبار الصفة القائمة بالذّات و الحدث المتجدّد باللزوم و الحدث المتجدّد بالتعدّي فإذا قام أحدها بالذّات اشتقّ منه:

وحيثما ذو الاسم قام قد وَجب ❁ وفرعه إلى الحقيقة انتسبْ

امّا الأوّل فيُشتقّ منه الفعل و اسم الفاعل و صيغة التفضيل و الثاني الفعل و اسم الفاعل و صيغة التفضيل و اسم المكان و اسم الزمان و الثالث الفعل و اسم الفاعل و صيغة التفضيل و اسم المكان و اسم الزمان و اسم المفعول و اسم الآلة و الشاهد أنّ كلّا من الثّلاثة إذا قام أحدها بالذات اشتقّ منه اسم الفاعل وهو الذي يهمّنا و اسم الفاعل لا يُشتقّ إلّا إذا قامت الصِفة بالذّات خلافا للمعتزلة:

وَعِنْدَ فَقْدِ الْوَصْفِ لاَ يُشْتَقُ ❁ وَأَعْوَزَ الْمُعْتَزِلِيِّ الْحَق

إذا فكلّ صفة أو فعل قام بذات العبد اشتقّ له منه اسم فمن قامت بذاته صفة الكرم قيل كريم و من قامت بذاته صفة البخل قيل بخيل و من قامت بذاته صفة العلم قيل عالم و من قامت بذاته صفة الجهل قيل جاهل ومن قام بذاته فعل الأكل قيل آكل ومن قام بذاته الضرب قيل ضارب ومن قامت بذاته صفة النّصرة قيل ناصر فالواحد ناصر للشّريعة و الجمع أنصار للشّريعة و هذا باعتبار اشتقاق الجمع من الفرد كاشتقاق رجال من رجل:

كذا اشتقاقُ الجَمْعِ مِمّا أُفرِدا ❁ ونفُيْشرط مَصْدَر قَدْ عُهِدَا

وبهذا نكون قد انتهينا من الردّ على الوصف الأوّل للمانع و هو استدلاله بقوله تعالى : {هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ} على عدم جواز التسمية وقلنا هو مقدوح فيه بعدم التأثير:

والوصفُ إن يُعدَم له تأثيرُ ۞ فذاك لانتقاضهِ يصيرُ

و قلنا إنّ علّة المانع مُركّبة من وصفين أحدها الذي ردَدْنا عليه وثانيها الذي سنردّ عليه الآن بإذن الله و لكن قبل أن أبدأ أريد أن أنبّه أنّه باعتبار قاعدة الكسر التي تقدّمت فإنّ المناظرة قد انتهت لأنّ القاعدة تقول: "إبطال جزء العلّة إبطال للعلّة" و لقد أبطلنا جزء العلّة الذي هو الوصف الأوّل فنكون بذلك أبطلنا العلّة بأكملها و لو لم نردّ على الوصف الثاني وتكون بذلك المناظرة قد انتهت و لكن حتّى لا ندع حجّة للمانع وحتى نذكر مزيدا من الأدلّة في المسألة سنكمل إبطال الوصف الثاني بإذن الله.

والوصف الثاني قول المانع :" إنّ التحالف تحت اسم سبب في الفرقة و النبيّ صلّى الله عليه و سلّم يقول لحذيفة : " فاعتزل تلك الفرق كلّها " قال و التسمية بغير الإسلام يناقض أصول الاعتقاد" اهــ.

و هذا الوصف الذي ذكره المانع مقدوح فيه بعدم التأثير و مقدوح فيه بالقلب كذلك و لا مانع من اجتماع دليلين على مدلول واحد و هذا قول الجمهور. أمّا عدم التأثير فقد تقدّم و أمّا القلب فقد عرّفه في جمع الجوامع فقال "وهو دعوى أنّ ما استدلّ به في المسألة على ذلك الوجه عليه لا له إن صحّ".وقال صاحب المراقي:

والقلب إثبات الذي الحكم نقض ۞ بالوصف والقدح به لا يعترض

و هو إثبات نقيض الحكم بعين العلّة التي استدلّ بها الخصم كما لو قال الشافعيّ في بطلان بيع الفضولي :"عقد في حق الغير بلا ولاية عليه فلا يصحّ قياسا على شراء الفضولي فلا يصحّ لمن سمّاه " فيقول المالكي "عقد فيصح كشراء الفضولي فإنه يصحّ لمن سمّاه إن رضي بذلك المسمّى له و إلّا لزم الفضولي " ففي المثال قلب المالكي حكم الشافعي بعين العلّة التي استدلّ بها.

و نبدأ الردّ باعتبار القادح الأوّل الذي هو عدم التأثير قال المانع:"النبيّ صلّى الله عليه و سلّم يقول " فاعتزل تلك الفرق كلّها " قال و أنتم فرقة يجب اعتزالكم".

أوّلا اللّفظ في كلام الشارع يحمل على معناه الشرعي و ليس اللّغوي ومعلوم أنّ للفظ حقيقة شرعية أو حقيقة عرفية أو حقيقة لغوية أو كلها أو بعضها مثاله الصّوم في اللّغة هومطلق الإمساك فالإمساك عن الكلام يسمّى صوما ، والإمساك عن المشي يسمّى صوما، و الإمساك عن الأكل يسمّى صوما .. و الصّوم في الشّرع هو إمساك شهوتي الفرج و البطن من وقت مخصوص إلى وقت مخصوص.. فإذا قال الله تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} فهل نحمل معني الصّيام في الآية على معناه اللّغوي أي مطلق الإمساك فإذا دخل رمضان أمسكنا على الكلام و أمسكنا عن المشي و عن النّوم و عن كلّشيء أم نحمل الصّيام في الآية على معناه الشّرعي الذي هو إمساك شهوتي الفرج و البطن من وقت مخصوص إلى وقت مخصوص .. طبعا نحمل الصيام على معناه الشرعي و كذلك الصّلاة في اللّغة الدّعاء فهل قوله تعالى :{ أَقِمِ الصَّلَاةَ } يعنيإذا دخل وقت الظهر مثلا قمنا فدعونا الله أم أنّنا نحمل لفظ الصّلاة في الآية على معناه الشرعي الذي هو قربة فعلية ذات إحرام و سلام أو سجود فقط، طبعا نحمل لفظ الصلاة على معناه الشرعي .. و هكذا سائر الألفاظ في كلام الشّارع فإنّها تحمل على معناها الشّرعي فإن تعذّر فالعرفي فإن تعذّر فاللّغويقال في المراقي :

والّلفظ محمول على الشرعي ❁ إن لم يكن فمطلق العرفي

فاللّغوي على الجلي و لم يجب ❁ بحث عن المجاز الذي انتخب

إذا فقوله صلّى الله عليه و سلّم :" فاعتزل تلك الفرق كلّها " وجب حمل لفظ الفرق على معناه الشرعي و الفرق جمع فرقة و الفرقة في اللّغة الطّائفة من النّاس و الفريق أكثر منه. و الفرقة اصطلاحا هي التي افترقت عن أهل السنّة و الجماعة في أصل من أصول الدّين الاعتقادية أو العملية المتعلّقة بالقطعيّات ، قال ابن تيميّة رحمه الله –ويقال ابن تيميّة بتشديد المثناة التحتانية و ليس ابن تيمية بالتخفيف كما يقول البعض –قال " والبدعة

مقرونة بالفرقة كما أنّ السنّة مقرونة بالجماعة فيقال أهل السنّة و الجماعة كما يقال أهل البدعة و الفرقة" اهــــ.

إذا فالفرق التي في حديث حذيفة وجب حملها على معناها الشرعي الذي هو مخالفة أهل السنّة في الأصول و قد تقدم. و معلوم أنّ الفرق أصلها ستة ثم تفرّعت الى ثنتين و سبعين فرقة و هي المذكورة في الحديث : " افترقت اليهود على احدى و سبعين فرقة .." الحديث ، والحديث عن هذه الفرق مبسوط في كتب الملل فليراجع و ليس هذا محلّ الكلام عنه ، إذا فأنصار الشّريعة ليست فرقة بمعناها الشّرعي حتّي يُستدَلّ لها بهذا الحديث.

وكذلك قول المانع و قول كثير من أمثاله " فرّقتم المسلمين ومن فرّق المسلمين فهو آثم " و هذا صرنا نسمعه دائما..مع أنه غلط فاحش لأن التفرّق المعتبر في الشّرع يكون باعتبار أصول الدّين كما تقدّم فقوله تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ}قال القرطبي إنّ الذين فرّقوا دينهم هم أهل البدع و الشبهات و أهل الضّلالة من هذه الأمّة و قال مجاهد و قتاده والضحّاك و السدّي نزلت هذه الآية في اليهود و النصارى و قال ابن كثير كانوا شيعا أي فرقا كأهل الملل و النِّحل وكذا قال الطبري و كذا قال البغوي و استدلّ بحديث "و تفرّقت أمّتي على ثلاث و سبعين .." الحديث . و قال في التحرير و التنوير " لأنّ شأن الدّين أن يكون عقيدة واحدة و أعمالا واحدة و التفرّق في أصوله ينافي وحدته " ثم قال " و تفريق دين الإسلام هو تفريق أصوله" -تدبر هنا- " هو تفريق أصوله بعد اجتماعها"اهــــ.

وقد ذكرت كلام بعض أهل التفسير وإن كان من أهل البدع من باب الإلزام للدّلالة على أنّ التفرّق المعتبر شرعا لا يكون إلّا في الأصول و لم يخالف في هذا أحد و الأصول التي يُعتبر مخالفها مفرّقا مبسوطة في كتب العقيدة و في كتب النِّحل فلتراجع .

و من أقوى الأخبار الدّالة على مشروعية التحالف تحت اسم أحاديث حلف الفضول، قال ابن كثير رحمه الله تعالى:" و كان حلف الفضول قبل المبعث بعشرين سنة في شهر ذي القعدة و كان بعد حرب الفجّار بأربعة أشهر". و قال ابن اسحاق " و تداعت قبائل من قريش إلى حلف فاجتمعوا له في دار عبد الله بن جدعان لشرفه و سنّه و كان حلفهم عنده بنو هاشم وبنو عبد المطلب و بنو أسد ابن عبد العزى و زهرة ابن كلاب و تيم بن مرّة فتعاهدوا و تعاقدوا على ألّا يجدوا بمكّة مظلوما من أهلها و غيرهم ممّن دخلها من سائر النّاس إلّا كانوا معه و كانوا على من ظلمه حتى يردّ عليه مظلمته فسمّت قريشا ذلك الحلف حلف الفضول" قال بن اسحاق : "فحدّثني محمد بن زيد بن المهاجر قنفذ التيمي أنّه سمع طلحة بن عبد الله بن عوف يقول قال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحبّ أنّ لي به حمر النعم و لو دعي به في الإسلام لأجبت " قال ابن كثير المراد بهذا الحلف حلف الفضول و كان في دار عبد الله بن جدعان كما رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة عن عبد الله عن محمد وعبد الرحمن ابني ابي بكر قالا " قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم " لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا لو دعيت به في الإسلام لأجبت" تحالفوا أن يردّوا الفضول على أهلها و أن لا يعدو ظالم مظلوما وهنا ملاحظة؛الشاهد من السنّة هو إقراره صلى الله عليه و سلمللحلف ثم قوله"ولو دعي به في الإسلام لأجبت" و في الحديث الثاني قال " لو دعيت به في الإسلام لأجبت " فرَضا أنّ النّبي صلّى الله عليه و سلّم لم يقل هذا الكلام فهنا نستدّل على حلف الفضول باستصحاب عدم الأصل:

ورجحـــــــن كــــــون الاستصـــــــــحاب ۞ للعــــــدم الأصــــلي مـــــن ذا البــــاب
بعــــدَ قصــــارى البحــــث عـــن نــــصٍّ فَلَــــمْ ۞ يُلْــــفَ وهـــــذا البحـــث وَفْقــــا مُنحَـــتِم

يعني نستدل باستصحاب العدم الأصلي وهو الإباحة العقلية فبعد أن نبحث في الشريعة فلا نجد شيئا مخالفا لها أي للإباحة العقلية، استصحابها معتبر عند أهل العلم و لكن هنا لا نعتبر استصحاب عدم الأصل و إنما نعتبر قول النبيّ صلّى الله عليه و سلّم "و لو دعي به في الإسلام لأجبت "وهؤلاء –حلف الفضول- تحالفوا من أجل فعل الخير و النبيّصلّى الله عليه و سلّم قال "و لو دعي به في الإسلام لأجبت " فكيف لو دعي صلّى الله عليه و سلّم لنصرة الشريعة ..لاإله إلا الله .

و في طبقات الحنابلة بسند صحيح عن عبد الرحمان بن عوف قال : قال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم "شهدت و أنا غلام مع عمومتي حلف الفضول فما أحبّ أنّ لي به حُمر النّعم و أنّي أنكثه" و للحديث شواهد أخرى في مسند أحمد و مسند أبي يعلى و في صحيح ابن حبان و في مستدرك الحاكم و في السنن الكبرى للبيهقي و في الأدب المفرد للبخاري و طرقه كثيرة و في طبقات الحنابلة بإسناد حسن أنّ عبد الرحمان بن عوف قال : قال النبيّ صلّى الله عليه و سلم " ما يسرّني أنّ لي حمر النّعم و أن لي حلف المطيّبين "و حلف المطيّبين لم يدركه النبيّ صلّى الله عليه و سلّم و إنّما أدرك حلف الفضول و المطيّبين هم هاشم و بنو أمية وزهرة و مخزوم كانوا قد عقدوا حلفا في الجاهلية لم يشهده النبيّ صلّى الله عليه وسلّم و كان بعد موت قصي. انظر ومع ذلك يقول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : " ما يسّرني أنّ لي حُمر النّعم و أنّ لي حلف المطيّبين " لماذا لأنّهم تعاقدوا و تحالفوا على فعل الخير فكيف بمن تحالف على نصرة الشريعة. و جاء في بعض طرق الحديث أنّ النبيّ صلّى الله عليه و سلّم قال :"و لم يصب الإسلام حلفا إلا زاده شدّة " و هذا دليل آخر " و لم يصب الإسلام حلفا إلا زاده شدّة "يعني أيّما حلف كان في الإسلام أي تحالف جماعة من المسلمين إلّا زاد الإسلام هذا الحلف شدّة ..

وربّما أشكل على البعض ما جاء في صحيح مسلموسنن أبي داود عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم " لا حلف في الإسلام وأيّما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلّا شدة " و هو

كذلك في صحيح ابن حبان و في مسند أحمد بإسناد صحيح عن قيس بن عاصم أنه سأل النبيّ صلّى الله عليه و سلّم عن الحلف فقال " ما كان من حلف في الجاهلية فتمسّكوا به و لا حلف في الإسلام ". فالظاهر التعارض بين قوله" لم يصب الإسلام حلفا إلا زاده شدّة " و إقراره حلف الفضول وحين قال"ولو دعيت به في الإسلام لأجبت" و بين قوله " لا حلف في الإسلام" كيف يقول هذا ثم كيف يقول هذا.. والصحيح أن لا تعارض بين الأدلّة وقد جمعبينها ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث و الأثر قال:" قال أنس رضي الله عنه " نعم حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين و الأنصار في دارنا مرّتين"أي آخى بينهم و عاهد و في حديث آخر "لا حلف في الإسلام " قال أصل الحلف المعاقدة و المعاهدة على التّعاضد و التّساعد و الاتّفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل و الغارات فذلك الذي ورد النّهي عنه في الإسلام بقوله صلّى الله عليه و سلّم "لا حلف في الإسلام" وماكان في الجاهلية على نصر المظلوم و صلة الأرحام كحلف المطيّبين و ما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه صلّى الله عليه و سلّم " و أيّما حلف كان في الجاهليّة لم يزده الإسلام إلاّ شدّة" يريد من المعاقدة على الخير و نصرة الحقّ و بذلك يجتمع الحديثان و هذا الحلف الذي يقتضيه الإسلام و الممنوع ما خالف حكم الإسلام" اه يعني الممنوع من التحالف هو الذي يخالف حكما من أحكام الإسلام كأن نجتمع مثلا لانتهاك حرمة من حرمات الله فهذا المحرّم أمّا الاجتماع لنصرة المظلوم مثلا فهو حلال كما قال فكيفبالاجتماع لنصرة الشريعة.. من باب أولى.. و قد جمع بينهما كذلك الحافظ ابن حجر في الفتح فقال :"ويمكن الجمع بأنّ المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف وما كان ظالما بأخذ الثّأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث و نحو ذلك و المثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام من أمر الدّين و نحو ذلك من المستحبّات الشرعية كالمصادقة والمواددة وحفظ العهد" وقال النووي :"المنفي حلف التوارث و ما يمنع منه الشّرع و أمّا التحالف .." – هنا تدبر كلام النووي جيّدا – قال" و أمّا التحالف على طاعة الله و نصر المظلوم و المؤاخاة في الله تعالى قال فهو أمر مرغّب فيه" اه فكيف بالتحالف على نصرة

الشريعة و يدلّ على هذا كذلك أثر الحسين و هو شاهد لهذا قال ابن اسحاق: "وحدّثني يزيد بن عبد الله أنّ محمد ابن إبراهيم بن الحارث التيمي حدّثه أنّه كان بين الحسين بن علي بن أبي طالب و بين الوليد بن عتبة بن أبي سفيان والوليد يومئذ أمير المدينة أمّره عليها عمّه معاوية -يعني هذه القصّة كانت في زمن معاوية ومعلوم أنّ الحسين والحسن كانوا قد بايعوا معاوية رضى الله عنهم أجمعين- كان بين الحسين و بين الوليد منازعة في مال كان بينهما بذي المروة فكان الوليد تحامل على الحسين في حقّه لسلطانه فقال له الحسين "أحلف بالله .." انظر قال الحسين "أحلف بالله لتنصفني من حقّي أو لآخذنّ سيفي ثمّ لأقومنّ في مسجد رسول الله صلّى الله عليه و سلّم ثمّ لأدعونّ بحلف الفضول"فقال عبد الله بن الزبير و هو عند الوليد حين قال له الحسين ما قال " وأنا أحلف بالله لئن دعا به لآخذنّ سيفي ثمّ لأقومنّ معه حتّى ينصف من حقّه أو نموت جميعا" و بلغت المسوربن مخرمة بن نوفل الزهري فقال مثل ذلك و بلغت عبد الرحمان بن عثمانبن عبيد الله التيمي فقال مثل ذلك قال فلمّا – انظر هنا هؤلاء كلّهم من صغار الصحابة ولّما قال الحسين آخذ سيفي و أدعو بحلف الفضول من أجل أن يأخذ حقّه من الوليد بن عتبة قاموا معه فكيف إذا دعا الحسين لنصرة الشريعة.. نعم و هذا في زمن فيه أمير للمؤمنين و الحسين دعا إلى نصرة نفسه و قالوا نقوم معك فكيف في زمن لا يوجد فيه أمير للمؤمنين و كيف في زمن دعا فيه جماعة من النّاس لنصرة الشريعة .. لاإله إلا الله- و بلغت عبد الرحمان بن عثمان بن عبيد الله التيمي فقال مثل ذلك فلمّا بلغ ذلك الوليد بن عتبة أنصف الحسين من حقّه حتّى رضي..

و هذا الردّ على الوصف الثاني للمانع باعتبار القادح المسمّى عدم التأثير و الذي تبيّن منه عدم تأثير استدلال المانع بحديث "فاعتزل تلك الفرق كلّها ".. وأمّا الردّ باعتبار القادح المسمّى القلب فهو كالآتي : فإنّ حديث حذيفة هذا كما جاء عند البخاري قال حذيفة "فما تأمرني إن أدركني ذلك قال "تلزم جماعة المسلمين و إمامهم" قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال "فاعتزل تلك الفرق كلّها و لو أن تعضّ بأصل شجرة حتّى يدركك الموت و أنت على ذلك " إذا فحديث حذيفة الذي استدلّ به المانع هو في الحقيقة هو حجّة عليه لا

حجّة له و هذا هو القلب لأنّ أمر النبيّ صلّى الله عليه و سلّم لحذيفة باعتزال الفرق جاء بعد أن أمره بلزوم جماعة المسلمين و إمامها قال "تلزم جماعة المسلمين و إمامهم قلت فإن لم يكن لهم جماعة و لا إمام قال فاعتزل تلك الفرق كلّها" يعني أنّ الأمر باعتزال الفرق و قد تقدّم معنى الفرق إنّما مناط بعدم وجود جماعة للمسلمين و قد وجدت جماعة للمسلمين بتونس و هي أنصار الشريعة والجماعة هي التي اجتمعت على أمر رجل تمّت له البيعة و هذه الجماعة موجودة فالحديث الذي استدلّ به المانع هو في الحقيقة دليل على وجوب الانضمام لأنصار الشريعة لا العكس و الأعجب من هذا كلّه أنّ المانع يقول "لا أعلم بيعة في غير سفر و لاجهاد و عليه فلا تجب البيعة الآن" و هذا كلام غريب وخطير و لن أردّ عليه حتّى لا تتفرع المناظرة و لكن أقول استطرادا كتب الفقه على المذاهب الأربعة و كتب الحديث كلّها تنصّ على وجوب انعقاد البيعة في أيّ مِصرٍ وُجد فيه المسلمون بل و إن انقرض المسلمون و بقي على سطح الأرض رجلان من المسلمين لوجب عليهما أن يؤمّرا أحدهما و هذا معلوم من الدّين بالضرورة و أدلّته كثيرة من الكتاب و السنّة والإجماع بدءا من بيعة العقبة الأولى و الثانية إلى زماننا و أختم بكلام لابن تيميّة رحمه الله تعالى يقول :" يجب أن يعرف أنّ ولاية أمر النّاس من أعظم واجبات الدّين بل لا قيام للدّين و لا للدّنيا إلّا بها فإنّ بني آدم لا تتمّ مصلحتهم إلّا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بدّ لهم عند الاجتماع من رأس حتّى قال النبيّ صلّى الله عليه و سلّم " إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا عليهم أحدهم " و قال صلّى الله عليه و سلّم " لا يحلّ لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلّا أمّروا عليهم أحدهم" فأوجب صلّى الله عليه و سلّم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السّفر تنبيها " –انظر– "..تنبيها على سائر أنواع الاجتماع" فإذا كان في السفر أمرهم بتأمير أحدهم فكيف بسائر الاجتماعات، و قال الشوكاني في نيل الأوطار بعد أن ساق الأحاديث قال " و إذا شرع هذا – أي البيعة – لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيّته "– انظر هنا –"..فشرعيّته لعدد أكثر يسكنون القرى

و الأمصار و يحتاجون لدفع التظالم و فصل التخاصم أولى و أحرى " و سائر كلام أهل العلم بهذا المعنى ولولا خشية التطويل لذكرته.

أمّا قول المانع: "لا أعلم بيعة في غير سفر و لا جهاد وعليه لا تجب البيعة الآن "قلت كما تقدم إنه غريب و خطير. فغريب لمخالفته لأهل العلم كافّة كما تقدّم و هذا الكلام لا يقوله من شمّ رائحة العلم و خطير لأنّ قوله " البيعة لا تكون إلّا في جهاد " يقال له فما حكمنا نحن اليوم في تونس ومعلوم أنّ التقسيم الفقهي للبلاد هي ديار كفر و ذلك لعلوّ أحكام الكفر عليها فحكمها دفع العدوّ الصّائل عن ديارها و هو نفس الحكم لسائر الديار التي تعلوها أحكام الكفر و العجيب أنّ المانع لّما سُئل عن منعه للتّنظيم وقد وُجدت تنظيمات أخرى كالتي في اليمن و غيرها قال هؤلاء في أرض جهاد و هذا كما قلت خطير. الإمام النووي نقل الإجماع في شرحه لصحيح مسلم على وجوب الخروج على الحاكم الكافروهذا عليه إجماع من الأمّة كافّة. وقلت كلامه خطيرلأنّ الحكم في هذه الديار و في ديارنا واحد وهو دفع العدو الصائل و القتال و الإعداد كلاهما واحد و الحكم يدور مع علّته وجودا و عدما . و إذا قال المانع مثلا لا أوافقكم لسبب مبهم و لم يذكره لكان أفضل في حقّه من أن يقول مثل هذا الكلام الذي قد يأنف طلّاب العلم عن قوله و رُبّ عذر أقبح من ذنب. ويكفي من هذه المسألة فهي كما قلت من المعلومات الضّروريات من الدّين و عجيب كيف خفيت على إخواننا.

و نعود إلى المناظرة قد قدّمنا قادح القلب للوصف الثاني للمانع و هو استدلاله بحديث حذيفة. ثمّ قال المانع " والتّسمية بغير الإسلام يناقض أصول الاعتقاد "هنا يقال له بيّن لنا أصولك لأنّ أصول الاعتقاد عند أهل السنّة معلومة و هي الستّ التي في حديث جبريل و تحت كلّ أصل منها أصول و فروع و الفروع منها ما هو مجمع عليه و منها ماليس بمجمع عليه و هي مبسوطة في كتب الاعتقاد و ليس هذا محلّ بسطها . فقوله "التسمية بغير الإسلام يناقض أصول الاعتقاد" يلزم من هذا القول اتهام النبيّ صلّى الله عليه و سلّم و أصحابه و أهل السنّة

كافّة الذين تسمّوا بغير الإسلام أو سمّوا الجماعات بغير اسم المسلمين كما تقدّمت أدلّتهم يلزم اتّهامهم بأنّهم خالفوا أصول الاعتقاد لذلك نقول له صحّح أصولك والظاهر أنّ لك أصولا خاصّةبك لم نطلّع عليها في كتب أهل العلم...

وبذلك أعتبر أنّ المناظرة قد انتهت بإبطال علّة المانع المركّبة من وصفين أحدها الاستدلال بقوله تعالى:{هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ }.. ثانيها استدلال بحديث حذيفة في الصحيحين و ببطلان العلّة يبطل الحكم الذي هو تحريم التحالف و التنظيم تحت اسم أنصار الشريعة و يقرّر نقيضه الذي هو عدم تحريم التّحالف والتّنظيم تحت اسم أنصار الشريعة و من المعلوم أنّ المناظرة تنتهي إمّا بإفحام أو بإلزام قال الشيخ الأمين رحمه الله في آداب البحث و المناظرة فصل في انتهاء المتناظرين قال :" لا يخفى أنّه لا بدّ في المناقشة أن تنتهي بعجز أحدهما عن دفع دليل الآخر فإن كان العاجز هو السّائل سمّي مُلزَما و سمّي عجزه إلزاما و إذا كان العاجز هو المعلّل سمّي مُفحَما و سمّي عجزه إفحاما" اهـــ.

و المانع هنا هو المعلّل لذلك سمّي مفحما و سمّي عجزه إفحاما و هذا الإفحام إن لم يفد القطع فإنّه يفيد الظنّ و قد عدّه ابن قاسم في الآيات البيّنات من أنّ هذا من باب إقامة الدّليل على الغير و إن لم يفد إلّا مجرد الظنّ لوجوب العمل بالدّليل الظنّيِّ " .

فباعتبار كلام ابن القاسم وجب على المانع العمل بنتيجة المناظرة أعيد فباعتبار كلام ابن القاسم وجب على المانع العمل بنتيجة المناظرة قال في المراقي:

حجيّة الظنّيّ رأي الأكثر ۞ في حقّ ناظر و في المناظَر

و من باب إحسان الظنّ بالمانع نقول لعلّه ممّن اجتهد و لم يصب فله أجر واحد و الله تعالى أعلم.

بقيت مسألة قد يقول القائل سلّمنا لحكمك و لكنّا لم نتحالف مع أنصار الشريعة باعتبار المصالح و المفاسد و منها أنّا إذا تحالفنا معهم صرنا مستهدفين و قد يسهل اجتثاثنا .. و الردّ على هذا من أوجه:

أوّلا فليُعلم أنّه ليس لأحد أن يتكلّم في المصالح و المفاسد ما لم يكن من أهل الاجتهاد و هم العارفون بالأدلّة الخبرية و أنواعها و اختلاف مراتبها في جهات دلالتها و النّاسخ و المنسوخ منها و العامّ و الخاصّ والمفصّل و المجمل و المتعارضات و الترجيحات إلى آخره من الشّروط المذكورة في كتب الاجتهاد و أن يكونوا على علم بمقاصد الشّريعة و هذا الأهم فلا بدّ للمجتهد أن يكون عارفا بمقاصد الشريعة و تفاوتها باعتبار أقسامها من ذلك أنّ هذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدها أن تكون ضروريّة و الثاني أن تكون حاجيّة و الثالث أن تكون تحسينيّة فعند تعارض المصالح يعيدها المجتهد إلى أصولها ليعلم بذلك أيّها يقدّم و لا بدّ من ضوابط للتحقّق من ذلك:

أحدها: أن يكون النفع أو الضرّ محقّقا مطّردا كالانتفاع بانتشاق الهواء و بنور الشمس و كالمضرّة بحرق زرع لقصد مجرّد إتلافه..

ثانيها: أن لا يمكن الاجتزاء عنه بغيره في تحصيل الصلاح وحصول الفساد..

ثالثها: أن يكون النفع أو الضرّ غالبا واضحا تنساق إليه عقول العقلاء و الحكماء بحيث لا يقاومه ضدّه عند التأمّل ..

رابعها: أن يكون أحدها محقّقا و الآخر مضطربا

خامسها: و هو أهمّها أن لا تعارض المصلحة نصّا من نصوص الشّرع أو تهدم قاعدة من قواعد الإسلام قال الشّاطبيّ في الموافقات :" ولا هدم لقاعدة من قواعد الإسلام وفي وقوع الخلل فيها بمقدار ما يقع من المخالفة في حدود الشّرع " اهـــ.

لأنّ المصلحة الدّنيوية إن عارضت الشّرع صارت معصية ولاتعتبر شرعا وإن ظهر تأثيرها قال الشّاطبي رحمه الله :" فدلّ على أنّ جهة المفسدة بالنّسبة إلى طلب الإيمان و جهة المصلحة بالنّسبة إلى النّهي عن الكفران غير معتبرة شرعا وإن ظهر تأثيرها عادة و طبعا" اهـــ.

فالعقل لا يستقلّ بإدراك المصالح و إن كان ظاهرها التأثير لأنّ الله أعلم منّا بالمصالح و المفاسد قال تعالى {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ }فباعتبار المصالح القتال فيه اتلاف للنّفس و حفظ النّفس من أعلى المصالح التي هي الضروريّات و لكن الشارع ألغى هذه المصلحة بالنص فلم يعتبرها. وحتّى لا نطيل البحث الذي يقول إنّا إذا تحالفنا مع أنصار الشريعة صرنا مستهدفين و قد يسهل اجتثاثنا باطل من أوجه :

أحدها : أنّا مستهدفين على كل حال سواء مع أنصار الشريعة أو من دون الانضمام إليها فأصحاب هذا المنهج لا يخفى حالهم على أحد و هم معروفون وإن تسمّوا بجمعية الرفق بالحيوان و هذا بيّن كما لا يخفى في الأحداث الأخيرة التي تمّ القبض فيها على من ينتمي إلى أنصار الشريعة ومن لا ينتمي.

ثانيها : أنّ هذه المصلحة باطلة لمخالفتها للنّصوص الصريحة في وجوب البيعة و توحيد الصفّ كما تقدّم و كما قلنا إنّ العقل لا يستقلّ بإدراك المصالح و هي مخالفة للشّرع قال في الموافقات :" فالعادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها و مفاسدها على التفصيل"

ثالثها: لو قلنا مثلا بصحّة هذا الكلام ألم يأمرنا الشّارع بالصّبر على أحكامه فقال :{أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ }و معلوم أنّ التكليف إلزام ما فيه مشقّة و كلفة والشريعة جاءت لإخراج النّاس عن داعية هواهم.

رابعها: أنّ مصلحة إقامة الدين مقدّمة على كلّ المصالح و قد تكون المصلحة في إقامة الدّين مشوبة بالمضارّ قال تعالى{وَلِيَبْتَلِيَ اللّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ}. وقال في الموافقات " و الثّاني ما تقدّم معناه من أنّ المنافع الحاصلة للمكلّف مشوبة بالمضارّعادة " اهـــ.

و لنكتفي بهذا القدر فإنّ فيه عبرة لمن أراد أن يعتبر و الظّاهر تعيّن الانضمام إلى أنصار الشّريعة على كلّ مسلم في تونس و هذا الحكم قد لا يشمل عوامّ المسلمين في البلاد أي لا يأثمون لعدم انضمامهم باعتبار جهلهم لحال أنصار الشريعة ..أمّا إخواننا ممّن عرف حال أنصار الشريعة من كونها ..هنا علم بالحال و جهل بالحال نعم .. ممّن عرف حال أنصار الشريعة من كونها جماعة للمسلمين توفّرت فيها شروط الجماعة فيتعيّن في حقّهم الانضمام و المتخلّف منهم قد تصيبه نصوص الوعيد و الله أعلم.

و أقول ختاما ليس عيبا أن يخفى على أحدنا الصواب أو تخفى عليه السنّة فقد ضرب ابن تيميّة رحمه الله في رفع الملام عن الأئمّة الأعلام أمثلة من كبار الصّحابة فمن بعدهم ممّن خفيت عليهم سنن صحيحة فما نقول نحن في زماننا و لكنّ العيب في من عرف الحقّ و ردّه و جحده فأهل الإنصاف يسيرون مع الحقّ أين سارت ركائبه و يستقلّون مع الصواب حيث استقلّت مضاربه و إذا رُفع لهم علم السنّة النبويّة شمّروا إليه و لم يحبسوا أنفسهم عليه فما هي إلّا ساعة حتّى يبعثر ما في القبور ويحصّل ما في الصدور و ينظر كلّ عبد ما قدّمت يداه و يقع التمييز بين المحقّين و المبطلين و يعلم المعرضون عن كتاب ربّهم و سنّة نبيّهم أنّهم كانوا كاذبين.

و الله أعلم و صلّى الله و سلّم على نبينا محمّد و على آله وصحبه و سلّم.

المراجع:

أحكام القرآن – القرطبي

أضواء البيان – الشنقيطي

تفسير ابن كثير – ابن كثير

تفسير الطبري – ابن جرير الطبري

تفسير البغوي – البغوي

التحرير والتنوير – ابن عاشور

فتح الباري – ابن حجر

النهاية في غريب الحديث – ابن الأثير

البداية والنهاية – ابن كثير

نيل الأوطار – الشوكاني

الملل والنحل – الشهرستاني

الفصل – ابن حزم

مجموع الفتاوى – ابن تيمية

معجم تهذيب اللغة – الأزهري

نثر الورود – الشنقيطي

آداب البحث والمناظرة – الشنقيطي

الموافقات – الشاطبي

حاشية العدوي – العدوي

حاشية الدسوقي – الدسوقي

رفع الملام – ابن تيمية

إعلام الموقعين – ابن القيم

مقاصد الشريعة – ابن عاشور

إحكام الفصول – الباجي

طبقات الحنابلة – ابن أبي يعلى